الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٢١٣٢٤٤٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٢ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
اسامه حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠٢٤١٣٤٧٨٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
ناريمان حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠١٤١١٨٣٣٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فاطمه حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠٤٦٠٩١٤٩٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ثريا حامد عزت مصطفى	الهوية الوطنية	١٠٠٠٨٠٣٠٩٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ناديه حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠١٤١١٨٣٢٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عاصم حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠٠٠٨٠٤٥١٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سامي حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠٠٤٣٥٤١١٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ليلي حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠١٤١١٨٣٤١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
هاله حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠١٤١١٨٣٠٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
محمد حسين بكري قزاز	الهوية الوطنية	١٠٠٦٢٨٥٩٨٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
حسين بكري يحي قزاز	الهوية الوطنية	١٠٠٠٨٠٣٠٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
باكينان سمير انور زيد	إقامة نظامية	٢١٦٦٢١٢٩٦٥	مصري	مدعى عليه	مستأنف

الوقائع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد: ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق 28 / 10 / 1442هـ عقدت دائرة الاحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بجدة جلستها عبر الاتصال المرئي للنظر في الاستئناف المقدم على الدعوى المقيدة برقم 421324428 وتاريخ 08 / 10 / 1442هـ والصادر بها الصك رقم 421465620 وتاريخ 30 / 08 / 1442هـ من الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة، وقد حضر في هذه الجلسة الأطراف المرصودة بياناتهم في الضبط، وبما أن وقائع الدعوى قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص فيما يلي: ادعى المدعي بأن والد موكله/ حسين بن بكري قزاز رحمه الله بتاريخ 23/05/1442هـ وانحصر ورثته زوجته وأولاده المذكورين في صك حصر الورثة رقم 421259173 وتاريخ 12/6/1442هـ الصادر من الدوائر الانهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة، وأنه قد خلف تركة مالية وعقارية وأسهم وسيارات، ثم قام بذكرها بالتفصيل، ثم طلب من الدائرة قسمة التركة عن طريق البيع بالمزاد العلني وتوزيع الأموال حسب الأنصبة الشرعية والحراسة القضائية على الشركة فقط. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه صادق على ماجاء في لائحة الدعوى بأن مورث المدعي والمدعى عليهم خلف تركة شملت أموالاً وأسهم وعقارات وسيارات فصحيح، وأما ما جاء بشأن الشركة فأجاب بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة لا.تتعلق بإجراءات التركة ولا.تصفيتها كون أن محكمة الأحوال الشخصية غير مختصة بنظر دعاوى الشركات التجارية، وطلب رد طلب المدعي بشأن الشركة، وأجاب أيضاً بأن المدعي يعتبر إقامته لهذه الدعوى جزاءً مناسباً يستحقه المدعى عليهم وذلك لعدم وصول الوكالات الشرعية من خارج المملكة من باقي الورثة التي تخول له حق تصفية أموال المورث لدى البنوك، وتعقيباً على ما سبق في الجلسة الأولى والسابقة فإن طلب المدعي وكالة كان محصوراً في تقسيم الأموال الموجودة في الحسابات البنكية، وهو الطلب الذي لا.يعترض عليه موكلي ويطالبون بإعادة النظر في تقسيم الحسابات البنكية كون أن هنالك مبالغ لا تتعلق بإجراءات التركة بإعتبارها أموال خاصة لهم ولغيرهم من ورثة بكري قزاز. وأجاب أيضاً: إستنادًا إلى القاعدة الفقهية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إن هذه الدعوى دفعت وأقحمت الأسرة كاملةً في أمر لا يحقق أي مصالح أو فائدة أو النفع المرجو منها, حيث أن موكلي يعتبرون طلب المدعي بتصفة كامل التركة عن طريق المزاد العلني وفرض الحراسة القضائية أمر سلبي يؤثر على سمعتهم وعلى تاريخهم الذي بناه مورثهم وبذل جهداً فيه لأكثر من سبعة وخمسون عاماً، كما يؤكد موكلي بأن الشركة وكافة فروعها نالت نصيباً سلبياً وافراً بعد إقامة المدعي لهذه الدعوى من خلال السمعة التي لحقتها بكثرة الأقوال الإشاعات وإنخفاض ملحوظ في مبيعاتها. وأجاب أيضاً: إن العقارات محل الدعوى هي أبرز ماجاء في التركة ولها أهمية مطلقة ولأن مورث المدعى عليهم أوقف عدد (6) ستة من العقارات أثنان (2) منهما جرى تثبيته على الوجه الشرعي والنظامي المطلوب، وأربعة (4) منها جرى وقفها لفظاً ولم تسري عليها إجراءات إثبات الوقفية لذا

فإنني أوصي أصحاب الفضيلة اخذها في الإعتبار ،إوستبعاد عقارات الوقف من التركة كلياً. ثم طلب: أولا: إحالة الدعوى إلى جهة معتمدة للتثمين ، لتثمين التركة العقارية وليتسنى لكل وراث معرفة نصيبة الشرعي من هذه التركة وليتمكن موكلي من فرز نصيب المدعي ومقايضته بعقار أو عدد من العقارات المساوية لنصيبه. ثانيا: إحالة الدعوى إلى أحد مراكز المصالحة المعتمدة لدى الجهات العدلية أو تكليف أصاحب الخبرة للدخول في مفاوضات التصالح بين المدعي والمدعى عليهم كون أن غالبية الورثة المدعى عليهم وعددهم عشرة أشخاص يقابلهم المدعي وحده برأيه منفرداً بأن يحقق نفعاً مرجوا بإذن لله تعالى. ثم قررت الدائرة بناء على المادة 21 الحادية والعشرين من لائحة قسمة الأموال المشتركة فقد قررت الدائرة الإعلان عن تصفية تركة المورث حسين بن بكري بن يحي قزاز _رحمه الله _ وعلى أن يكون التقدم عبر بريد الدائرة وجعلت الدائرة للمتقدمين 5 خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عنها وأفهمت أطراف الدعوى بالحضور للمحكمة أو من ينوب عنهم وأخذ خطاب الإعلان في الجريدة. ثم في جلسة أخرى قامت الدائرة بفرز طلبات التقدم على التصفية ثم حكمت الدائرة بما يلي: أولا:/ تصفية تركة المورث/ حسين بن بكري بن يحي قزاز العقارية والمالية. ثانيا:/ تعيين شركة تصفية للمحاماة ذ م م بالسجل التجاري رقم 4030407865 مصفيا للتركة وسيتم بيان أعماله وصلاحياته في الفقرة أدناه على أن تكون أتعاب المصفي شركة تصفية للمحاماة ذ م م المذكور أعلاه مانسبته 2.5 ٪ اثنين ونصف بالمئة من إجمالي قسمة التركة العقارية المباعة لكل عقار على حدة على ألا تشمل النسبة المذكورة أعلاه أعمال السمسرة (الأتعاب) ويتحمل الورثة الأتعاب المذكورة أعلاه كل بحسب نصيبه الشرعي وتكون أتعابه في ما يتعلق بالإيرادات نسبة وقدرها 5 % خمسة في المئة ومثلها في حال تمثيل الورثة في أي قضية داخل أو خارج المملكة في حال حكم لصالح الورثة. ثم في ثالثاً بينت الدائرة أعمال المصفي. ا.هـ. وقد قدم المدعي لائحته الاعتراضية المقيدة برقم 4251804919 وتتلخص في التالي: (1-مخالفة الدائرة للمادة 175 من نظام المرافعات حيث أنني تقدمت بعدة طلبات انحصرت في المطالبة بقسمة التركة عن طريق البيع بالمزاد وتوزيع الاموال، ولم تفصل الدائرة في ذلك رفضاً أو قبولاً. 2-اغفلت الدائرة طلب الورثة في اكثر من موضع بإحالة الدعوى إلى أحد مراكز المصالحة المعتمدة لدى وزارة العدل، كما أن أطراف الدعوى طلبوا من الدائرة تأجيل الحكم مرارا ولم تستجب وتعجلت في الحكم. 3-لم يتفق الورثة على تعيين مصفي قبل أن تقرر الدائرة ذلك. 4-نصت المادة 12 من لائحة قسمة الاموال المشتركة على قسمة المال المشترك الغير متنازع فيه، علماً بأن الورثة متفقون على قسمة الاموال التي في البنوك. 5-الدائرة عينت مصفي من تلقاء نفسها دون الرجوع للورثة وسؤالهم عن اتفاقهم على مصف من عدمه، وهذا مخالف للمادة 21 من لائحة قسمة الاموال المشتركة. لذا نطلب من فضيلتكم الرجوع عن الحكم بتعيين المصفي وقسمة ما يمكن قسمته وبيع وتقييم العقارات ومقايضة المدعي بنصيبه وبيع ما لا يقبل القسمة). كما جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليهم محمد حسين بكري قزاز ونادية حسين بكري قزاز وهالة حسين بكري قزاز ، والمقيدة برقم 4218125804 وتتلخص في: (1-استعجال الدائرة في اصدار حكمها. 2-لم تقم الدائرة بعرض الصلح على الورثة او احالة المعاملة الى احدى لجان الصلح المعتمدة. 3-لم تجر الدائرة أي إجراء حيال الاوقاف. 4-قامت الدائرة بتعيين شركة تصفية رغم كونها ناشئة. 5-سببت الدائرة حكمها بالتصفية بأنه بناء على طلب المدعى عليهم، والصحيح أن المدعى عليهم طلبوا أن تكون التصفية اختيارية فيما بينهم. 6-وجود بوادر صلح بين المدعى عليهم والمدعي. وطلبوا نقض الحكم ونظر الموضوع لدى الاستئناف مرافعة). كما جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليهم ثريا حامد عزت مصطفى وسامي حسين بكري قزاز وعاصم حسين بكري قزاز وليلى حسين بكري قزاز ، والمقيدة برقم 421827229 وتتلخص في: (1-مراعاة مبدأ الصلح بين الورثة. 2-الاستعجال في الحكم بتعيين المصفي. 3-الاعتراض على تعيين شركة التصفية. 4-اتفاق الورثة عدا المدعي على القسمة الرضائية. وطلبوا نقض الحكم ونظر الموضوع لدى الاستئناف مرافعة) كما قدم المدعى عليه باكنيان ابو زيد لائحتها الاعتراضية المقيدة برقم 4251852281وتاريخ 30 / 09 / 1442هـ وتتلخص في: (من الناحية الشكلية: 1-أن صحيفة الدعوى التي قدمها المدعي لم تستوفي ما ورد في المادة 41 من نظام المرافعات الشرعية حيث اسقط اسم موكلته باكينان وهي أحد ورثة المتوفى. 2-أن اسقاط اسم موكلته من صحيفة الدعوى أدى إلى عدم تبليغها. 3-الدائرة لم تعمل بالمادة 19 من نظام المرافعات لتبليغ موكلته التي تسكن خارج المملكة. وأما من ناحية الموضوع: 1-الدائرة أخطأت في قسمة التركة حيث جعلت للمتوفى زوجتين والصحيح زوجة واحدة، كما ذكرت بأنه يقسم الباقي للأولاد للذكر مثل حض الانثيين وأغفلت أن إحدى البنات وهي ناريمان قد توفيت وخلفت موكلته باكينان. 2-الدائرة أغفلت الوصايا الثابتة من قبل المتوفى. 3-اعتراض على عبارة في الحكم: (وألا تشتمل النسبة المذكورة أعلاه على أعمال السمسرة وأن يتحملها الورثة كل حسب نصيبه الشرعي. 4-أن الدائرة سارعت في في تعيين المصفي قبل التحقق من الديون والوصايا. 5-الاعتراض على تعيين شركة ذ م م مصفياً للتركة. ثم طلب إعادة النظر في الحكم وإيقاف عمل المصفي). وحيث إن دعوى (قسمة التركة التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ريال) مشمولة بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1298/ت في 3 / 12 / 1440هـ، وبناء على أن المدعي والمدعى عليهم طلبوا الاستئناف مرافعة ، بناء على الفقرة الثانية من المادة التسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، عليه فقد جرى عقد هذه الجلسة، وبسؤال المستأنفين عما لديهم أجابوا بنحو ما اوردوه في لوائحهم الاعتراضية، وقد اتفقت مطالبتهم على ما يلي: 1-نقض الحكم فيما يتعلق بالتصفية. 2-إحالة الحكم إلى إحد لجان الصلح المعتمدة لدى وزارة العدل، وأضاف بعضهم إلى وجود أوقاف ووصايا تخص المورث وأخرى تخص ابنة المورث ناريمان. وبناء على رغبة الأطراف بالصلح وتقريب وجهات النظر لما في ذلك من اجتماع كلمة الورثة وبما أن الصلح خير ، وفيه مصلحة ظاهرة ، فبناء على ذلك فقد أمرنا ببعث المعاملة إلى إحدى لجان الصلح المعتمدى لدى وزارة العدل وتم تحديد موعد الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق 24 / 12 / 1442هـ الساعة العاشرة صباحاً وفي يوم الثلاثاء الموافق 24 / 12 / 1442هـ عقدت دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحافظة جدة جلستها الثانية للنظر بالاعتراض المقدم من المستأنفين وقد حضر في هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي كلا من : الوكيل عبد الله بن محمد ناجم المثبتة هويته سابقا كما حضر أيضا الوكيل ابراهيم بن محمد المهيزع وكيلا عن باكينان سمير أنور زيد المثبتة هويته سابقا ، كما حضر أيضا بندر بن عواض بن مقبول الثبيتي سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (1050176880) الوكيل الشرعي عن أسامة بن حسين بكري قزاز بموجب الوكالة رقم (423407270) وتاريخ 28 / 10 / 1442هـ الصادرة من وزارة العدل ، كما حضرعبد العزيز بن غرم الله بن جار الله الغامدي الوكيل الشرعي عن محمد ونادية وهالة أولاد حسين بكري قزاز المثبتة هويته سابقا ، كما حضر صلاح بن نبيل قزاز سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (1046091524) الوكيل الشرعي عن فاطمة حسين بكري قزاز بموجب الوكالة رقم (423024981) وتاريخ 21 / 09 / 1442هـ وقد سبق أن تمت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة وفقه الله بشأن اتفاق الورثة على إجراء الصلح بين الأطراف إلا أن الكتاب تمت إعادته بعدم وجود ربط بين محكمة الاستئناف بمحافظة جدة وبين باقي جهات الصلح وكذلك مركز الصالحة بالوزارة لكون المعاملات الكترونية وتعذرت الكتابة وقد جرى سؤال الأطراف هل لديهم مزيد فأجاب بندر الثبيتي قائلا أنا وكيلا عن المدعي أسامة قزاز وأفيدكم أنه جرى الاتفاق بين أغلب الورثة وكتبت اتفاقية وجرى موافقة موكلي عليها ووقعت عليها نيابة عن موكلي ثم أبرز الاتفاقية وهذا نصها : (عقد صلح وتقسيم تركة بالتراضي بعون الله وتوفيقه تم إبرام هذا العقد بين ورثة الشيخ حسين بكري قزاز -رحمه الله – وهم كل من:-1- السيدة/ ثريا حامد عزت مصطفى، هوية وطنية رقم (1000803096). البريد الإلكتروني: 2-السيد/ سامي حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1004354112). البريد الإلكتروني:3-السيد/ عاصم حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1000804516). البريد الإلكتروني:4-السيد/ محمد حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1006285983). البريد الإلكتروني:5-السيد / اسامة حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1024134873). البريد الإلكتروني:6-السيدة/ليلى حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1014118341). البريد الإلكتروني:7- السيدة/ نادية حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1014118325). البريد الإلكتروني:8-السيدة/ فاطمة حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1014118317). البريد الإلكتروني:9-السيدة/ هالة حسين بكري قزاز . هوية وطنية رقم (1014118309). البريد الإلكتروني:10-ورثة السيدة/ناريمان حسين بكري قزاز -رحمها الله- وهم الأطراف المشار إليهم أعلاه بالإضافة إلى ابنتها السيدة/ باكينان سمير زيد بريطانية الجنسية بموجب جواز سفر رقم 579380047 صادر من المملكة المتحدة بتاريخ 17/3/2020م وينتهي بتاريخ 17/3/2021م. البريد الإلكتروني: لماكان الأطراف المذكورين أعلاه هم جميع ورثة المرحوم الشيخ/ حسين بكري قزاز –رحمه الله- بموجب صك حصر الورثة رقم (421259173) بتاريخ 12/6/1442هـ وورثة نريمان حسين بكري قزاز –رحمها الله- وقد رغب الورثة في تقسيم تركة مورثهم بشكل رضائي بعد سداد ديونه وتنفيذ وصيته، كما رغبوا في انهاء كافة الدعاوي القائمة بينهم والمتعلقة بالتركة والاتفاق على آلية التقسيم وتحصيل أنصبتهم الشرعية من التركة بموجب هذا الاتفاق.

لذا فقد تم الاتفاق والتراضي بين جميع الأطراف وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً على ابرام بنود هذا العقد وفقاً لما يلي: البند الأول: تضمين التمهيد تعتبر مقدمة العقد والتمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.البند الثاني: موضوع العقد والالتزامات المشتركة وافق الورثة مجتمعين على تقسيم تركة مورثهم بالتراضي وحسب انصبتهم الشرعية وذلك وفق التالي: 1- يلتزم جميع الورثة بالإفصاح عما يعلمونه من ديون أو أقساط أو تسهيلات –إن وجدت- وإيضاح طريقة سدادها.2-يلتزم جميع الورثة بالإفصاح عما يعلمونه من الوصية الشرعية للمورث حسين بكري قزاز رحمه الله، وللمورثة ناريمان حسين بكري رحمها الله، مع وضع الأولوية لتنفيذها - خلال مدة تنفيذ هذا الاتفاق.3-يلتزم جميع الورثة بالإفصاح عما يعلمونه من الأوقاف الخيرية أو النذرية المثبت منها وغير المثبت.4-يلتزم جميع الورثة بالإفصاح عما يعلمونه من أوراق تجارية أو صكوك أو مديونيات أو مطالبات أو حقوق للمورثين.5-تم عمل قائمة تتضمن تفاصيل السيولة المالية (النقد) لدى كافة الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها، مع صورة كشف الحساب. ويتم توزيع نسخة منها للأطراف. 6-يتم عمل قائمة تتضمن تفاصيل الأسهم والعملات الموجودة داخل المملكة وخارجها، مع صورة كشف الحساب. 7- يتم عمل قائمة تتضمن إيضاح كافة المنقولات ووصفها بوصف منضبط مع تحديد مواقعها.8- يتم عمل قائمة تتضمن إيضاح كافة ملكيات العقارات داخل المملكة وخارجها مع المستند المؤيد لها كصكوك وعقود ووثائق ونحوها. ويتم توزيع نسخة منها للأطراف.9- يبقى القائمين على إدارة الأملاك حالياً على مهامهم الوظيفية مع التزامهم بالإفصاح كل شهرين عما لديهم من ايجارات وايداعها في حساب الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي وذلك بعد خصم المصروفات مع تجنيب نسبة (20%) من الايراد لتغطية المصروفات من رواتب وأعمال صيانة العقار وخلافه. ويتم اختيار وتعيين محاسب قانوني معتمد من اغلبية الورثة لمراجعة وتدقيق حساب العقار من إيرادات ومصروفات والتوزيع على الورثة حسب النصيب الشرعي واعتماد المستندات قبل توقيعها من أصحاب الصلاحية للصرف من الحساب. على أن تبدأ أعمال المحاسب المعين منذ تاريخ وفاة الشيخ حسين قزاز –رحمه الله – وحتى الانتهاء من أعمال تصفية العقارات 10- أي قرار متعلقة بالتركة لم تتطرق له هذه الاتفاقية يتم التصويت عليه من قبل الورثة فإذا حصل القرار على أكثرية الأصوات فيتم تنفيذه وإذا لم يحصل على أكثرية الأصوات فيعتبر مرفوض. وإذا تعادلت الأصوات يكون القرار نافذاً بأغلبية الأسهم المطلقة (٥٠%+ ١).11-إذا رغب الورثة في تعيين مصفي للتركة فيكون اختياره وتعيينه بقرار بأغلبية أصوات الورثة وفق الفقرة (١٠) اعلاه.يلتزم جميع الورثة بالتنازل وانهاء جميع الدعاوي القائمة المتعلقة بالتركة وعدم إقامة أي دعوى مستقبلاً تتعلق بالتركة من أحد الورثة ضد الأخر، بما في ذلك جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة المقامة من السيد أسامة حسين بكري قزاز ضد الورثة أو أحدهم بأي صفة كانت، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها مُنهية لأي خصومة بين الورثة وملزمة لجميع الورثة. البند الثالث: آلية تقسيم التركة1- تكون الأولوية لإخراج الديون والالتزامات المالية-إن وجدت- وتنفيذ الوصية الشرعية ودفع المصروفات الضرورية العاجلة من الأموال النقدية والأسهم ، وفي حال عدم كفايتها يلتزم الأطراف ببيع جزء من العقارات يوازي المبلغ المطلوب.2- يتم فتح حساب خاص بتصفية التركة بأسماء المورثين، ويلتزم جميع الورثة بعدم استخدام أي حسابات شخصية فيما يتعلق بشؤون التركة ويكون حق التوقيع على هذا الحساب للورثة مجتمعين أو لمن يفوضونه بموجب تفويض محدّد.3-يتم تغيير اسم الحساب البنكي الخاص بالعقار إلى اسم ورثة الشيخ/ حسين بكري قزاز –رحمه الله - ويكون حق التوقيع على هذا الحساب للورثة مجتمعين أو لمن يفوضونه بموجب تفويض محدّد. 4- يقوم الورثة أو من يفوضونه بحصر كافة الأملاك العقارية ومراجعة كتابات العدل والأمانة والمكاتب الهندسية لتحديث ما يلزم من الصكوك أو تعديلها أو فرزها أو اخراج رفوع مساحية أو اخراج صك بدل مفقود وغير ذلك مما تتطلبه الإجراءات النظامية قبل أي افراغ. على أن تكون المصروفات من الحساب الخاص بالتركة.5-يُعين الورثة شيخ طائفة العقار في كل مدينة يوجد بها عقارات من التركة ويقوم شيخ الطائفة بترشيح اثنان من المقيمين الثقات المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المرخص لهم، ويتولى الثلاثة مقيمين تقييم عقارات المنطقة الخاصة بهم، ويتم تعيين المقيمين المرشحين من شيخ الطائفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه أسمائهم ونبذة عنهم بموافقة أغلبية الورثة، ثم يتم مخاطبة المقيمين لكل منطقة للقيام بتقييم العقارات وفق القيمة السوقية، ويتم اختيار متوسط التقييمات الثلاثة ليكون هو السعر النهائي لقيمة العقارات. 6- يرشح الورثة ثلاثة شركات متخصصة لتسويق عقارات التركة، ويتم الاتفاق على أفضل هذه الشركات ذات الخبرة والتي تقوم بالتسويق الأمثل للعقارات دون تحميل التركة أي شيء من أتعاب المسوق، وفي حال الاختلاف يتم الاختيار منها بأغلبية الأصوات. بعد استكمال الإجراءات الواردة في الفقرات (4، 5، 6) أعلاه وعرض العقارات للبيع لمدة لا.تقل عن شهرين؛ فيتم بيع العقارات التي لم تباع في مدة العرض والمستكملة للإجراءات النظامية بالمزاد العلني ويكون ذلك بما لا.يقل عن متوسط القيمة المقدرة في المرة الأولى، وفي المرة الثانية فيتم البيع بما يقف عنده المزاد ولو لم تبلغ القيمة المقدرة بشرط أن يكون الفارق مقبولاً وبموافقة أغلبية الورثة؛ مع مراعاة وضع السوق العقاري واختيار الوقت المناسب، وليس لأحد من الورثة حق الشفعة فيما بيع بينهم أو بالمزاد العلني، ومن رغب منهم في شراء أحد العقارات في المزاد فله الدخول كغيره من المشترين ولمن يشتري من الورثة عقاراً من العقارات المباعة في المزاد العلني الاكتفاء بدفع نصيب باقي الورثة فقط نقداً دون نصيبه من قيمة العقار خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل، فإذا لم يسدد خلال هذه المدة فيعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة. البند الرابع: أحكام بيع عقارات التركة للورثة إستثناء من أحكام البند (3-7) إذا رغب الورثة او أحدهم في شراء عقار من عقارات التركة فيقوم بالإفصاح عن ذلك خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية ،ويتم بعد ذلك عمل قائمة تتضمن العقارات المختارة من قبل الورثة الراغبين بالشراء، ويؤجل بيع هذه العقارات المختارة. مع السير في اعمال التصفية وبيع العقارات الأخرى. على أن يتم تقييم وتسويق العقارات المختارة لتقدير قيمتها. وفقا لآلية التقييم والتسويق الواردة بهذا الاتفاق. وفي حال عدم وجود مزاوده من وريث اخر او من الغير، فيجب على الوريث الراغب بالشراء دفع كامل ثمن العقار المُختار وفقاً لقيمته المقدرة نقداً مخصوماً منه قيمة حصته في العقار المختار. قبل الانتهاء من أعمال تصفية وبيع العقارات الأخرى، وفي حال وجود مزاوده من وريث اخر او من الغير فيتم البيع لأعلى قيمة. قبل الانتهاء من أعمال تصفية وبيع العقارات الأخرى،وفي حال انتهت اعمال تصفية العقارات الأخرى ولم يدفع الوريث قيمة العقار الذي اختاره فيسقط حقه في الاستئثار بهذا العقار ويباع لمن بعده في المزاودة –إن كانت عليه مزاودة- أو يباع بالمزاد العلني -إن لم يرغب به أحد الورثة أو لم تكن عليه مزاودة.البند الخامس: مدة تنفيذ الاتفاقية اتفق جميع الأطراف على اعتبار هذا الصلح ناجزاً ويدخل حيز التنفيذ من حين توثيقه بالمحكمة وذلك على النحو التالي:1- يتم توثيق هذا الصلح لدى محكمة الأحوال الشخصية فور اكتمال التوقيعات ووفقاً لمواعيد المحكمة.2- يتم الاجتماع لتشكيل فريق يشرف على تنفيذ أعمال العقد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق العقد بالمحكمة ويحدد فريق العمل مواعيد الاجتماع بشكل واضح وآلية العمل فيما بينهم.3- يتم سداد الديون الظاهرة والأقساط الحالة إن وجدت والمصروفات العاجلة الضرورية واختيار المقيمين المعتمدين والمسوقين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق هذا العقد.4-يتم توزيع السيولة المالية، وتسييل الأسهم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ توثيق هذا العقد.5-يلتزم ورثة الشيخ/ حسين بكري قزاز –رحمه الله- بسداد المبالغ المتبقية للموصى لهم (أحمد-محمد-عمر-علي) أبناء طارق...وجهان حسين قزاز –رحمها الله -. بحيث يدفع لهم ما نسبته 20% من مبلغ الوصية المتبقي لهم عند توزيع السيولة النقدية والأسهم، وتدفع نسبة 80% المتبقية عند بيع عقار/ أو عقارات من التركة توازي قيمتها النسبة المتبقية للموصى لهم واستلام ثمنها في حساب التصفية. 6-يتم تقييم حصص الشركة وتخارج من يرغب من الشركاء خلال (180) يوماً من تاريخ توثيق هذا العقد.7- يتم توزيع صافي غلة ايجارات العقارات التي لم توزع اثناء فترة التصفية خلال مدة لا.تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ توثيق هذا العقد. ويتم بعد ذلك توزيع صافي الغلة بعد خصم المصروفات كل ثلاثة أشهر. 8-يتم ترتيب وضع الأوقاف وتعيين النظار عليها واثبات الأوقاف المتبقية بالمحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ توثيق هذا العقد.9-يكون الجدول الزمني لإنجاز كافة مهام هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز عام واحد من تاريخ توثيق العقد، وفي حال لم ينتهي التقسيم خلال المدة المذكورة فيجوز تمديد هذه الاتفاقية لمدة (6) أشهر بموافقة اغلبية الورثة حتى الانتهاء من تقسيم التركة. البند السادس: آلية التخارج من الشركة1- يتم إختيار ثلاثة مكاتب محاسبية مختصة في تقييم الشركات لمعرفة قيمة حصص الشركة ويكون متوسط القيمة هو المعتمد بين الشركاء للشراء وخروج من يرغب. 2- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة.3-يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة –بعوض أو بدون عوض- أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل

شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (ثلاثين) يوماً من ابلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه مالم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أخرى أو مدة أطول.4-إذا طلب الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصة أو الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال وإذا انقضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.5- يبقى القائمين حالياً على إدارة الشركة على مهامهم الوظيفية لتسيير أعمال الشركة مع التزام مدير الشركة بتزويد الشركاء بتقارير شهرية عن أعمال الشركة حتى انتهاء التصفية. 6- يلتزم جميع الورثة بإنهاء جميع الدعاوي المقامة منهم أو من أحدهم المتعلقة بالشركة أو إدارتها وعدم إقامة أي دعوى مستقبلاً تتعلق بالشركة ضد أي من الشركاء أو أي من منسوبي الشركة، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها مُنهية لأي خصومة قائمة بين الشركاء في الشركة أو متعلقة بالشركة وملزمة لجميع الشركاء. البند السابع: أحكام والتزامات عامة يتم وضع ملحق لهذا العقد يتضمن كافة الأملاك بكافة أنواعها والحقوق والالتزامات والوصية والأوقاف، وأي حقوق للتركة أو التزامات عليها بأي شكل من الأشكال تظهر بعد الافصاح وتوثيق هذا الصلح أمام المحكمة المختصة، ويتم اثباتها بطلب من صاحب المصلحة يقدمه إلى المحكمة المختصة.البند الثامن: النظام الواجب التطبيق وفض النزاعات1- يحكم هذا العقد في كافة جوانبه الأنظمة والأحكام المعمول بها في المملكة العربية السعودية.2-أي خلاف ينشأ بين أطراف هذا العقد يحل ودياً، وإذا تعذر ذلك خلال مدة شهر فيتم اللجوء إلى محكمة التنفيذ بجدة.البند التاسع: المراسلات ترسل جميع المراسلات والاشعارات بين جميع الأطراف باللغة العربية وعلى البريد الالكتروني المسجل بمقدمة العقد، وتكون صحيحه وملزمة للأطراف وكل تبليغ لا.يتم على هذا النحو يعتبر كأن لم يكن. البند العاشر: نسخ العقد حرر هذا العقد من تمهيد وعدد (10) عشرة بنود في خمسة صفحات و(11) إحدى عشر نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بها وتحفظ نسخة لدى مكتب المحامي، ويعتبر توقيع الأطراف اقراراً بصحة العقد وإنفاذاً والتزاماً بأحكامه والزاماً بسريانه. والله ولي التوفيق ،،، وبعرض ذلك على الأطراف أجاب ابراهيم المهيزع قائلا.ليس كلنا متفقون على هذه الاتفاقية وموكلتي غير موافقة على هذه الاتفاقية وهذه الاتفاقية لا تحل المشكلة ولا بد من مصفي أما بغير ذلك فلن يحل هذا الاشكال ، وما ذكر من مجلس تصفية فهذا مخالف للنظام والمصفي له ولاية مستمدة من تولية الدائرة القضائية له هكذا أجاب ، كما أجاب عبد العزيز الغامدي بأنه لا. مانع لدى موكليه من مجلس تصفية ، والمحامي يتقاضى أتعابه من موكله وليس من مجلس التصفية ، كما أضاف عبد الله ناجم بأنه لا مانع لدى موكليه من مجلس التصفية ويكون التصويت بالأغلبية بعدد الأسهم ، وقال صلاح بن نبيل قزاز بأن موكلته موافقة على مجلس التصفية ، وقد وجه الحاضرون عرضا للوكيل ابراهيم المهيزع بأن يسلموا نصيب موكلته وتخرج من التركة حافاظا على الشركة حتى تمشي أمورها لكونها أجنبية وبعرض ذلك على الوكيل إبراهيم المهيزع أجاب بأنني سأراجع موكلتي وأفيدكم في الجلسة القادمة إن شاء الله تعالى هكذا أجاب ثم أضاف قائلا.بأن هناك وصية للمورث بموجب صكوك سأحضرها في الجلسة القادمة إن شاء الله تعالى ولإنتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وفي يوم الأربعاء الموافق 10 / 01 / 1443هـ عقدت دائرة الأحوال الشخصية جلستها للنظر بالاعتراض المقدم من المستأنفين وقد حضر في هذه الجلسة كلا. من إبراهيم المهيزع ، وبندر الثبيتي ، وعبد العزيز الغامدي وعبد الله الناجم المثبتة هوياتهم أعلاه ، وقد أضاف كلا من عبد العزيز الغامدي وبندر الثبيتي وعبد الله الناجم بقولهم إن موكلينا موافقين على الاتفاقية والموقعة وكذلك موافقة صلاح نبيل قزاز ونرغب إثبات الاتفاقية التي تم رصدها في الجلسة السابقة وأرفقوا تواقيع موكلهم على الاتفاقية وموافقتهم على تقسيم السيولة ، والأسهم لحاجة موكلهم للسيولة هكذا أضافوا ، وأضاف ابراهيم المهيزع بأنني أجيب عما وعدتكم به في الجلسة السابقة فبالنسبة للمخارجة فجوابي : (موكلتي لا مانع لديها من التخارج على التركة، بعدة شروط -حتى تنتفي الجهالة- وهي :الأول: حصر جميع التركة من منقول وعقار، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. الثاني: حصر حقوق التركة لدى الغير. الثالث: حصر ما آل إلى الشيخ حسين من إرث والده رحمهما الله إن وجد. الرابع: إفصاح جميع الورثة عن تركة الشيخ حسين رحمه الله من منقول وعقار، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفي حال ثبوت عدم صحة ذلك فإن لموكلتي الرجوع عليهم ولو بعدالتخارج. الخامس: حصر ما على التركة من ديون وأيضا يفصح الورثة عن أي ديون ووصايا على التركة وفي حال ثبوت دين أو صية بعد ذلك فإنه يكون في ذمة باقي الورثة دون ذمة موكلتي. السادس: تنفيذ الوصايا والأوقاف. السابع: بيان نسبة موكلتي من تركة الشيخ حسين رحمه الله، وبيان نسبة أبنائها من التركة لكونهم موصى لهم . ثم بعد ذلك يتم الاتفاق على تقييم العقارات من قبل ثلاث مقيمين معتمدين أحدهم تختاره موكلتي وآخر من قبل المحكمة ثم يسلم موكلتي نصيبها . أما فيما يتعلق بالشركة فإن الشركة لها ذمة مالية مستقلة وليست هذه الدعوى محلا لنظرها والله يحفظكم ويرعاكم ، وبالنسبة للوصايا فجوابي : (الأول: أن على ابنة المورث رحمهما الله ناريمان وهي وارثة من الشيخ حسين قزاز عدة ديون لم يبينها المدعي والتي أعلم منها مايلي: ١- دين لله عزوجل وهي زكاة على ناريمان رحمها الله وقدرها مليوني ريال وقد ذكرت ذلك لموكلتي وأيضا قامت بإرسال رسالة عبر برنامج الواتس اب طلبت فيها تحويل المبلغ من أخيها الاستاذ عاصم قزاز قبل وفاتها. ٢-مبلغ وقدره مائة ألف ريال للأستاذ لعاصم قزاز. ٣- مبلغ وقدره مئتا ألف ريال للشيخ حسين قزاز رحمه الله. الثاني : أن للمورث وابنته الوارثة منه رحمهما الله وصايا ثابتة لم يبينها المدعي في صحيفة دعواه.والتي أعلم عنها مايلي :١- أن الشيخ حسين أو صى بعدة أمور منها مبلغ وقدره أربعون مليون ريال لأبناء ابنته المتوفاه قبله ومرفقة نسخة من الوصية. ٢- أن ابنة المورث ناريمان الوارثة منه أوصت بثلث مالها لأبناء ابنتها موكلتي باكنيام وأحمد و دوجانة أبناء عمرو بن محمد عبدالباعث الصيحي ومرفق نسخة من الوصية. ٣- أن ابنة المورث الوارثة منه رحمهما الله أوصت - شفاهة وكذلك أرسلت رسالة عبر برنامج الواتس اب- قبل وفاتها بأن جميع ماتملك في المملكة العربية السعودية هو لموكلتنا باكينان إذا أجاز ذلك إخوتها وقد أجاز بعض الورثة ذلك منهم خالة موكلتنا ليلى. لذا أطلب من الدائرة الموقرة بعد الاطلاع ١. التكرم بسؤال المدعي عن الديون والوصايا وتنفيذها. ٢- أخذ إجازة الورثة على ماوهبتني إياه المورثة قبل وفاتها ولم أحزه والله يحفظكم ويرعاكم) مقدمه ابراهيم المهيزع ، وقد أرفق ورقه صادرة من حسين بكري قزاز ومذيل بأعلاها كتابة عبارة وصية وملخصها :أن حسين بكري قزاز أوصى لأولاد ابنته المتوفاة جهان حسين بكري قزاز من زوجها طارق خليل وهم كلا. من أحمد ومحمد وعلي وعمر بمبلغ وقدره أربعون مليون ريال 40000000ريال لا غير موزعة بينهم بالتساوي على أن يحجز المبلغ فورا من التركة بعد الوفاة وقبل توزيع أي شيء آخر ومحررة بتاريخ 11 / 07 / 1434هـ وموقعة من حسين بكري قزاز ، وبعرض ذلك على الحاضرين بندر الثبيتي وعبد الله ناجم وعبد العزيز الجار الله أجاب بندر الثبيتي بأن ما ذكره الأخ إبراهيم المهيزع هو نفس الاتفاقية على هذه الآلية والتي نطالب باثباتها وإن كانت اختلفت الصيغة فالمؤدى واحد سواء كان تقييم العقار عن طريق المحكمة أو عن طريق المقيمين المعتمدين ولا. مانع لدينا من تقييم العقار عن طريق المحكمة هكذا أجاب ، ورد إبراهيم المهيزع بأنها تختلف عن الاتفاقية وأجاب عبد الله ناجم وعبد العزيز الجار الله بمثل ما أجاب به بندر الثبيتي من أن ما ذكره ابراهيم المهيزع هو نفس الاتفاقية ولا. مانع لدهم من تقييم المحكمة ، وأما الجواب على الوصية فأجاب بندر الثبيتي قائلا : قد تم توضيحها سابقا بالمذكرة والسيولة الموجود الآن لا تفي بالوصية الوصية أربعين مليون والسيولة الموجودة الآن قرابة خمسة وعشرين مليون فهي لا تفي بالوصية ، كما أبرز عبد العزيز الجار الله مذكرة قائلا : (أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بجدة سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ؛ إشارة إلى القضية رقم (421324428) وإلى طلبات المدعي المتضمنة تقسيم السيولة النقدية في الحسابات البنكية للشيخ حسين قزاز -رحمه الله- على ورثته كلٌ بحسب نصيبه الشرعي، وبالإشارة إلى اتفاقية الصلح الموقعة من الورثة بما فهم المدعي في الدعوى الماثلة والمرسلة إلى مقام الدائرة الموقرة بالبريد الالكتروني سابقاً. ونظرا لحاجة الورثة الملحة للسيولة النقدية فقد اتفق الورثة وهم جميع أبناء وبنات وزوجة الشيخ حسين -رحمه الله- على تقسيم مبالغ السيولة النقدية والتي تتضمن بعض المبالغ التي يملكها الورثة والمحفوظة كودائع تخص الورثة في الحساب البنكي للشيخ حسين، على أن يتم تحويل نصيب السيدة ناريمان حسين قزاز -رحمها الله- إلى حسابها البنكي لتقسيمه فيما بعد مع تركتها على ورثتها.وبناء عليه نرفق لفضيلتكم الآتي:1- اتفاق سداد الديون وتقسيم السيولة النقدية على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي. والمكون من صفحتين. 2- اتفاق تقسيم الأسهم على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي. والمكون من صفحة واحدة. 3- اتفاق تقسيم المبالغ التي يملكها الورثة والمحفوظة كودائع تخص الورثة في الحساب البنكي للشيخ حسين -رحمه الله- 4- الوكالة الشرعية عن الورثة. لذلك نطلب من فضيلتكم اعتماد الاتفاقيات المرفقة ليتسنى للبنك الصرف للورثة كل بحسب نصيبه الشرعي. والله يحفظكم ويرعاكم ،،،ولانتهاء وقت الجلسة فقد طلبت الدائرة من المدعين صكوك العقارات لبعثها لقسم الخبراء لتقييمها وجرى رفعها وفي يوم الاثنين الموافق 06 / 02 / 1443هـ عقدت دائرة الاحوال الشخصية الأولى

بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة جلستها للنظر بالاعتراض المقدم من المستأنفين عليه ففي هذا اليوم حضر عبر الاتصال المرئي كلا من : اسامه حسين بكري قزاز و عبدالعزيز بن غرم الله بن جار الله الغامدي وعبدالله محمد بن محمدمحمود ناجم وابراهيم محمد سعد المهيزع ومعيض هادي صالح القحطاني هادي القحطاني وبندر بن عواض بن مقبول الثبيتي المثبتة هوياتهم في جلسات سابقة ، وقد سبق أن أحضر بندر الثبيتي لدى الدائرة الصكوك المراد تقييمها عن طريق قسم الخبراء بمشاركة مقيمين معتمدين ، وستتم الكتابة للجهة الواقع العقار في ولايتها ، كما أضاف بندر الثبيتي قائلا : إنه وجد مشتر للعقار الواقع على طريق الملك عبد العزيز بجدة حي الخالدية مساحته 2405.44 ورقم الصك (920224015934) وتاريخ 08 /04 / 1441هـ بقيمة إجمالية قدرها خمسون مليون ريال وموكلي ليس لديهم مانع من البيع على المشتري وقد أحضر المشتري الشيك المصدق برقم (00022065) وتاريخ 02 / 09/ 2021 م والمسحوب على بنك الإمارات دبي الوطني بمبلغ وقدره خمسون مليون ريال وشيك رقم (0022064) وتاريخ 02 / 09 / 2021 م و الشيك المسحوب على بنك الإمارات دبي الوطني بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال (05 %) ضريبة القيمة المضافة للتصرفات العقارية علما أنه تم تقييم العقار من شركة ربز للتقييم العقاري بمبلغ وقدره (ثمانية وثلاثون مليون وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وأربعون ريالا.) وشركة مفاز العربية للتقييم العقاري بمبلغ وقدره (تسعة وثلاثون مليون ريال) ولما في هذا البيع من غبطة ومصلحة للورثة لا.سيما وأن قيمة الشراء جاءت بأكثر من قيمة التقييم ونظرا لحاجة الورثة لسداد المبلغ المتبقي للموصى لهم وسداد الديون إن وجدت وحاجتهم للسيولة النقدية ولتغطية المصروفات الضرورية والعاجلة للتركة بما في ذلك مصروفات الصيانة والتثمين والتسويق والبيع لذا فموكلي يطلبون الموافقة على بيع العقار المشار إليه بالمبلغ المذكور ، كما أضاف عبدالله ناجم بأن موكلي موافقون على البيع للعقار المشار إليه أعلاه بالمبلغ المذكور وقدره (خمسون مليون ريال) ما عدا ليلى بنت حسين بكري قزاز فقد أشارت إلى أنه يوجد مشتري بأكثر من هذا المبلغ وأنها معترضة على البيع بهذا المبلغ نظرا لما تتمتع به الأرض بالموقع الإستراتيجي وتجاري كبير وتطلب إعطائها مدة شهر من أجل إستكمال المبلغ هكذا أجاب وأضاف أيضا قائلا : أنه يوجد بعض العقارات الموقوفة من الشيخ / حيسن بكري قزاز رحمه الله قبل وفاته ولم يتم إستخراج صكوك وقفية لها ونطلب من الدائرة إثبات وقفية العقارات التالية : أرضا وبناءا . 1- الصك رقم (340102007502) وتاريخ 27 / 12 / 1432 هـ . 2- الصك رقم (340112002038) بتاريخ 27 / 12 /1432 هـ . هكذا أضاف ، كما أضاف عبدالعزيز بن جار الله الغامدي قائلا : بشأن ماذكره وكيل باكينان من أن حسين بكري قزاز أوصى لأولاد ابنته المتوفاة جهان حسين بكري قزاز من زوجها طارق خليل وهم كلا. من أحمد ومحمد وعلي وعمر بمبلغ وقدره أربعون مليون ريال 40000000ريال لا. غير موزعة بينهم بالتساوي على أن يحجز المبلغ فوراً من التركة بعد الوفاة وقبل توزيع أي شيء آخر ومحررة بتاريخ 11 / 07 / 1434هـ وموقعة من حسين بكري قزاز ..الخ فهذه الوصية غير صحيحة ، والتوقيع الذي عليها لايخص مورث موكلي، كما إن موكليّ ليس لديهم علم بهذه الوصية ، والذي يعلمه موكليّ أن مورثهم رحمه الله أوصى للمذكورين بذات المبلغ في وصية صادرة منه بتاريخ 09-05-1428هـ الموافق 26-05-2007م وقد تضمنت أن هذا المبلغ يصرف للموصى لهم بعد بلوغ كل منهم سن الأربعين بالتقويم الميلادي ، وأن المفوض على تنفيذ هذه الوصية هم أولاده الذكور (سامي وعاصم ومحمد واسامة) ، وأن مايصرف عليهم قبل هذا الموعد يحتسب منه ، كما تضمنت الوصية أن هذه الوصية تبطل ولاتنفذ حال قيام والد الموصى لهم أو الموصى لهم أنفسهم بإقامة دعاوى قضائية ضد مورثهم أو ضد أي من القائمين على تنفيذ هذه الوصية أو أحد الورثة ، كما حددت الوصية كيفية التصرف حال وفاة الموصى لهم ، لذا فإن موكليّ يتعهدون بصرف المبالغ المتبقية للموصى لهم حال بلوغهم الأربعين وانتفاء الموانع ، كما أنه لامانع لديهم من حجز المحكمة لمبلغ الوصية لحين بلوغ كل منهم سن الأربعين تنفيذاً للوصية. هكذا أضاف كما أضاف عبدالله الناجم قائلا: ضيلة رئيس وأعضاء دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بجدة . حفظهم الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : بالاشارة للدعوى المنظورة أمام فضيلتكم برقم421324428 وبوكالتي عن كل من / ثريا حامد عزت مصطفى وسامي حسين قزاز وعاصم حسين قزاز ، وليلى حسين قزاز ، أفيد فضيلتكم بما يلي : .أولا: ـ بشأن ماذكره وكيل باكينان من أن حسين بكري قزاز أوصى لأولاد ابنته المتوفاة جهان حسين بكري قزاز من زوجها طارق خليل وهم كلا. من أحمد ومحمد وعلي وعمر بمبلغ وقدره أربعون مليون ريال 40000000ريال "أربعون مليون ريال" لا. غير موزعة بينهم بالتساوي على أن يحجز المبلغ فوراً من التركة بعد الوفاة وقبل توزيع أي شيء آخر ومحررة بتاريخ 11 / 07 / 1434هـ وموقعة من حسين بكري قزاز ..الخ فهذه الوصية غير صحيحة ، والتوقيع الذي عليها لايخص مورث موكلي، كما إن موكليّ ليس لديهم علم بهذه الوصية ، والذي يعلمه موكليّ أن مورثهم رحمه الله أوصى للمذكورين بذات المبلغ في وصية صادرة منه بتاريخ 09-05-1428هـ الموافق 26-05-2007م (مرفق1) وقد تضمنت أن هذا المبلغ يصرف للموصى لهم بعد بلوغ كل منهم سن الأربعين بالتقويم الميلادي ، وأن المفوض على تنفيذ هذه الوصية هم أولاده الذكور (سامي وعاصم ومحمد واسامة) ، وأن مايصرف عليهم قبل هذا الموعد يحتسب منه ، كما تضمنت الوصية أن هذه الوصية تبطل ولاتنفذ حال قيام والد الموصى لهم أو الموصى لهم أنفسهم بإقامة دعاوى قضائية ضد مورثهم أو ضد أي من القائمين على تنفيذ هذه الوصية أو أحد الورثة ، كما حددت الوصية كيفية التصرف حال وفاة الموصى لهم ، لذا فإن موكليّ يتعهدون بصرف المبالغ المتبقية للموصى لهم حال بلوغهم الأربعين وانتفاء الموانع ، كما أنه لامانع لديهم من حجز المحكمة لمبلغ الوصية لحين بلوغ كل منهم سن الأربعين تنفيذاً للوصية. ثانياً: بشأن وصية ابنة المورث المتوفية بعده والتي ترث منه ناربمان -رحمهما الله- لأولاد ابنتها باكينان بثلث مالها فما تم إرفاقه بشأنها مثبت شرعاً ولامانع منه ، وأما بشأن أن ابنة المورث الوارثة منه رحمهما الله أوصت قبل وفاتها بأن جميع ماتملك في المملكة العربية السعودية هو لباكينان إذا أجاز ذلك إخوتها وطلب وكيلها أخذ إجازة الورثة على ذلك فإنه معلوم شرعاً أن باكينان وارثة ، ومعلوم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاوصية لوارث) ولأجل ذلك فموكليّ لايجيزون من نصيبهم شيئاً . ثالثاً: بشأن ماذكره وكيل باكينان من عدم ممانعة موكلته من التخارج على التركة فإنه سبق للمدعي إرسال صكوك العقارات للدائرة –وفقاً لتوجيه الدائرة بذلك- وذلك بغرض تقييم هذه العقارات من قبل المحكمة ، وبعدها تتم المخارجة وفق النصيب الشرعي . ونضيف على ذلك بطلب تقييم حصص الشركة ليسهل مخارجتها بعد ذلك .) كما أبرز لنا أيضا عبدالله ناجم الوصية الصادرة عام 2007 م التي يقر بها موكليه والموقعة من الموصي حسين بكري يحيي قزاز ، هكذا أضافوا ونظرا لما ذكرته ليلى قزاز من وجود مشتر بأعلى من السعر الذي ذكره بندر الثبيتي وكون ذلك فيه غبطة ومصلحة للورثة والموصى لهم فقد رأت الدائرة إعطاء فرصة لإحضار المبلغ لمدة أربعة عشر يوما من تاريخ اليوم وإلا.سيتم الموافقة على البيع بمبلغ وقدره خمسون مليون ريال ، كما جرى سؤال الحاضرين هل الدين الذي على المورث ثابت بموجب صكوك أجابوا بعدم العلم وهي موضحة بالمذكرة التي سبق أبرزها عبد الله ناجم ، وجرى سؤالهم هل الوصية ثابتة بموجب صك أجابوا بأنها لم تثبت بصك ، وأضاف عبد الله ناجم بأن الوصية هي التي كانت عام 2007م وأرفق نسخة منها ، وأضاف عبد العزيز الغامدي قائلا إن الوصية التي كانت عام 1438هـ موكلي لا يعلمون عنها حيث إن الضوابط تختلف عن التي وقعت عام 1428هـ حيث إن التوقيع الحاصل على الورقة عام 1438هـ غير مطابق هكذا أضاف ، ولإنتهاء وقت الجلسة والكتابة لتقييم العقارات ، والافادة عن المشتري الذي سيشتري بأعلى من السعر المذكور لذا جرى رفع الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق 22 / 02 / 1443هـ عقدت دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا عبر الاتصال المرئي للنظر بالاعتراض المقدم من المستأنف عليه فقد حضر في هذه الجلسة كلا من بندر الثبيتي ، وأسامة قزاز ، وعبد العزيز الغامدي ، وإبراهيم المهيزع ، وعبد الله ناجم ومعيض القحطاني ، المثبتة هوياتهم بعاليه ، وقد جرى سؤال الوكيل عن ليلى قزاز ـ عبد الله ناجم ـ عن المشتري الذي سيشتري بأعلى سعر مما عرضه بندر الثبيتي فقال إن المدة لا.تكفي حيث إن المبلغ كبير جدا وأطلب إعطاء موكلتي وقتا كافيا لمدة اسبوعين آخرين هكذا أجاب ، عندها تكلم بندر الثبيتي وقال إن المشتري جاهز ولديه الشيكات المصدقة وفي ذهابه خسارة للوصية والورثة ومن يتحمل الخسارة لو ذهب المشتري ووكلة عبد الله ناجم تريد التطويل والمشت ، وكذلك قال بمثل ذلك بقية الحاضرين ، ثم أضاف بندر الثبيتي قائلا.أننا نرغب قسمة المبالغ النقدية التي في الحسابات حتى يستفيد الورثة هكذا أجاب ، كما أضاف إبراهيم المهيزع قائلا أننا نرغب البت في موضوع الوصية هكذا أضاف وقد رأت الدائرة أنه لمصلحة الوصية والورثة زيادة المبلغ للعقار إعطاء المشتري بأعلى سعر للمصلحة ورأت أن يكون الأربعاء القادم 29 / 02 / 1443هـ هي المهلة الأخيرة وإلا.سيتم إرساء البيع المشتري بمبلغ الخمسين مليون ، كما سيتم البت في موضوع السيولة النقدية التي في البنوك ، وكذلك موضوع الوصية وفي يوم الأربعاء الموافق 29 / 02 / 1443هـ عقدت دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة جلستها عبر الاتصال المرئي وفيها حضر كلا من أسامة بن حسين قزاز ووكيله بندر

الثبتي كما حضر كلا من ابراهيم المهيزع ، وعبد الله ناجم ، وعبد العزيز الغامدي ، وصلاح نبيل قزاز المثبتة هويتهم أعلاه وبعد التحقق منها عبر النظام ، وقد جرى سؤال الوكيل عبد الله ناجم عما وعد به في الجلسة السابقة من أن هناك مشتري لأكثر من المبلغ الذي عرضه بندر الثبيتي فقال إن المدة العطاة قليلة والمبلغ كبير ولا.تكفي هذه المدة والهدف هو تنظيم الوصية وسداد الديون التي على المورث حيث إن الوصية بمبلغ وقدره أربعون مليون ريال ، والدين قرابة تسعة مليون ريال ، والمبلغ الموجود بالحساب يزيد تقريبا على عشرين مليون ، ولا مانع من موكلتي بإتمام البيع على المشتري بمبلغ وقدره خمسون مليون ريال ، وأفيدكم أن الموصى لهم قد استلموا من نصيبهم قرابة 50% ولم يتبق لهم إلا 50% فقط ، والوصية التي تقرها موكلتي هي التي عام 2007م والتي اشترط فيها الموصي (المورث) رحمه الله لاستلام نصيب المصى لهم بلوغ أحدهم أربعين سنة ، هكذا أجاب ، كما أضاف ابراهيم المهيزع قائلا.إن الوصية الصادرة في عام 2007م منسوخة بالوصية الصادرة عام 2013م ولا يذكر فيها أي شرط وموقعة من الموصي رحمه الله ، جرى سؤاله هل أنت وكيل عن الموصى لهم قال نعم وكيلا عنهم هكذا أجاب ، وأضاف نطلب تنفيذ الوصية الصادرة عام 2013م كما أضاف بأن التفاقية التي ذكرها الاخوان والتي لاتقرها موكلتي ذكروا فيها الوصية من غير ذكر الشرط فهذا يدل على أن الوصية من دون ذكر أي شرط ولا.يوجد فيها هذا الشرط هكذا أضاف جرى سؤاله هل استلم الموصى لهم 50% من الوصية قال لا.أعلم وسأراجع موكلي وأفيدكم في الجلسة القادمة إن شاء الله ، هكذا أجاب ، كما أضاف أسامة قزاز قائلا : أنني موافق ووالدتي على الوصية المؤرخة بعام 2013م وليس لدي مانع علما أن الموصى لهم استلموا تقريبا النصف مما أوصي لهم به ولكن يكون تنفيذها بعد بيع العقار أو وجود سيولة هكذا أضاف ، كما أضاف قائلا إن موكلة ابراهيم المهيزع والتي ليس لديها مانع من التخارج من التركة تكون بعد بيع العقارات هكذا أضاف ، كما أضاف الحاضرون بندر الثبيتي وأسامة قزاز وعبد العزيز الغامدي بأننا نطلب الإفراج عن السيولة النقدية الموجودة في البنوك وتوزيعها على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية لحاجة الورثة للسيولة هكذا أضافوا وقد جرى إفهام الحاضرين بأن الإفراج عن المبلغ سيكون بعد النظر بالوصية والدين لكون الوصية والدين مقدمان على التركة ، ثم قررت الدائرة الإذن ببيع العقار الموصوف والمراد بيعه والواقع بحي الخالدية رقم (1237) الواقع على طريق الملك عبد العزيز بجدة المملوك للمورث بالصك رقم (920224015934) وتاريخ 18 / 04 / 1441هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة جدة الموضح حدوده وأطواله ومساحته كما في الصك بمبلغ وقدره خمسون مليون ريال بموجب الشيكرالمصدق المسحوب على بنك الامارات دبي الوطني رقم (00022065) وتاريخ 02 / 09 / 2021م بالإضافة لمبلغ القيمة المضافة مبلغ وقدره مليونان خمسمائة ألف ريال بموجب الشيك المصدق المسحوب على بنك الإمارت دبي الوطني رقم (0022064) وتاريخ 02 / 09 / 2021 م وكلا.الشيكين لأمر ورثى حسين بكر قزاز وقررت الدائرة إصدار قرار عاجل بذلك وحجز نصيب الموصى لهم وقدره أربعون مليون ريال منه حتى يبت الأمر في وضع الوصية والباقي منه يوزع على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية ، ولإنتهاء الجلسة وإفادة ابراهيم المهيزع عن المبلغ المسلم للموصى لهم ، وكذلك تزويد الدائرة من الوصية الصادرة عام 2013م والتي أفاد أنها ناسخة للوصية الصادرة عام 2007م لذا تأجلت الجلسة إلى يوم الأربعاء الموافق 07 / 03 / 1443هـ الساعة العاشرة صباحا وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق 7 /3 / 1443هـ فتحت الجلسة لاستكمال نظرها وقد تعذر الدخول على برنامج الاتصال المرئي لعدم وجود الرابط الخاص بالقضاة وأطراف الدعوى وجرى إخطار الدعم الفني للمعالجة فأفادوا بأن الاجراء التقني في هذه الحالة إغلاق الجلسة وتحديد موعد جديد لها لذلك قررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى يوم غد الخميس الموافق 8 / 3 / 1443هـ ففي يوم الخميس الموافق 08 / 03 /1443هـ عقدت الدائرة الأولى للأحوال الشخصية جلستها للنظر في القضية المشار إليها أعلاه وفيها حضر كل من عبدالله محمد بن محمدمحمود ناجم وعبدالعزيز بن غرم الله بن جار الله الغامدي و ابراهيم محمد سعد المهيزع ومعيض هادي صالح القحطاني وبندر عواض مقبول الثبيتي وصلاح نبيل قزاز المثبتة هويتهم أعلاه بعد التحقق منها ،وقد أضاف الحاضر ابراهيم المهيزع بصفته وكيلا عن الموصى لهم قائلا إنني أحضرت إجابتي مفصلة عن استلام موكلي الموصى لهم وأرسلتها عبر إيميل الدائرة وقد جرى الاطلاع على إيميل الدائرة ووجد ما نصه : (فضيلة رئيس دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بجدة وأصحاب الفضيلة الأعضاء سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:فجوابًا عما طُلب مني في الجلسة السابقة فأفيد فضيلتكم أن موكلي الموصى لهم لم يستلموا أي مبلغ بعد وفاة جدهم الموصي رحمه الله وأن الموصي رحمه الله كان يهدي ويهب وينفق في حال حياته وصحته على أبناء العائلة ومن ضمنهم الموصى لهم، وعليه فما ذكره الورثة من المبالغ المستلمة من مجموع الوصية غير صحيح، والصحيح أن هناك مبالغ قد دفعت من المورث حال حياته وبطوعه واختياره، ولا يجوز حسمها من الوصية ، واستثناء من ذلك ولبراءة الذمة فإنه قد جرى استلام مجموعة من المبالغ حال مرض المورث (ضعف الإدراك) والرأي للدائرة القضائية في ذلك، وبيان المبالغ على النحو التالي: أولا الموصى له أحمد طارق محمود خليل استلم مبلغ وقدره (٦١٠،١٦٦.٨٦) ريال ستمائة وعشرة آلاف ومائة وستة وستون ريال سعودي وستة وثمانون هللة في 2/8/2016م ومبلغ وقدره (٢٦٥،١٠٥.١٩) ريال مائتان وخمسة وستون ألف ومائة وخمسة ريالات وتسعة عشر هللة في 1/ 11/ 2017م ومبلغ وقدره (٣٧٥،٢٠٠.٠٠) ريال ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتي ريال في 12/ 12/ 2018م ليكون مجموع ما تم تحويله لحساب الموصى له أحمد هو مبلغ وقدره (١،٢٥٠،٤٧٢.٠٥) ريال مليون ومائتان وخمسون ألف وأربعمائة واثنان وسبعون ريال سعودي وخمس هلالات ثانيا الموصى له محمد طارق محمود خليل استلم مبلغ وقدره (٥٠٠،١٨٠.٦٨) ريال خمسمائة ألف ومائة وثمانون ريال سعودي وثمان وستون هللة في 2/ 8/ 2016م ومبلغ وقدره (٢٩٩،٩٩٦.٤٥) ريال مائتان وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة وستة وتسعون ريال وخمسة وأربعون هللة في 2/ 8/ 2016م ومبلغ وقدره (٩٣٩،٢٥٠.٠٠) ريال تسعمائة وتسعة وثلاثون ألف ومائتان وخمسون ريال في 19/3/2017م ومبلغ وقدره (٣٧٥،٥٠٠.٠٠) ريال ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة ريال في 7/ 6/ 2018م ومبلغ وقدره (١١٢،٥٦٠.٠٠) ريال مائة واثناعشر ألف وخمسمائة وستون ريال في 26/ 2/ 2019م ليكون إجمالي ما تم تحويله لحساب الموصى له محمد مبلغ وقدره (٢،٢٢٧،٤٨٧.١٣) ريال اثنان مليون ومائتان وسبعة وعشرون ألف وأربعمائة وسبعة وثمانون ريال سعودي وثلاثة عشرة هللة ثالثا الموصى له علي طارق محمود خليل استلم مبلغ وقدره (٩٠٠،٠٠٠.٦٢) ريال تسعمائة ألف ريال سعودي واثنان وستون هللة في 2/ 8/ 2016م و مبلغ وقدره (١٠٠،٠٠٠.٠٠) ريال مائة ألف ريال في 17/8/2016م ومبلغ وقدره (٢٥) ريال خمسة وعشرون ريال في 20/ 6/ 2017م ومبلغ وقدره (٢٦٥،١٠٥.١٩) ريال مائتان وخمسة وستون ألف ومائة وخمسة ريالات وتسعة عشر هللة في 1/ 11/ 2017م ليكون إجمالي ما تم تحويله لحساب الموصى له علي مبلغ وقدره (١،٢٦٥،١٣٠.٨١) ريال مليون ومائتان وخمسة وستون ألف ومائة وثلاثون ريال سعودي وواحد وثمانون هللة رابعا الموصى له عمر طارق محمود خليل استلم مبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠.٦٩) مليون ريال سعودي وتسعة وستون هللة في 2/ 8/ 2016م ومبلغ وقدره (٢٦٥،١٠٥.١٩) ريال مائتان وخمسة وستون ألف ومائة وخمسة ريالات وتسعة عشر هللة في 1/ 11/ 2017م ومبلغ وقدره (٧٥،٠٩٧.٥٠) ريال خمسة وسبعون ألف وسبعة وتسعون ريال وخمسون هللة في 7/ 12/ 2020م ليكون إجمالي ما تم تحويله لحساب الموصى له عمر مبلغ وقدره (١،٣٤٠،٢٠٣.٣٨) ريال مليون وثلاثمائة وأربعون ألف ومائتان وثلاثة ريال سعودي وثمانية وثلاثون هللة. وأن مجموع هذه المبالغ هو مبلغ وقدره (٦،٠٨٣،٢٩٣.٣٧) ريال ستة ملايين وثلاثة وثمانون ألف ومائتان وثلاثة وتسعون ريال سعودي وسبعة وثلاثون هللة. وأوضح لكم صاحب الفضيلة بأن جميع الورثة وأبنائهم وأبناء العائلة كانوا يتسلمون مبالغ متفرقة من مال المورث بعد ضعف ادراكه والموصى لهم يعاملون أسوة بهم على عادة الموصي الجد رحمه الله قبل فقد ادراكه. مرفق نسخة من المذكرة المتضمنة المبالغ المستلمة من قبل الموصى لهم ومزيد بينة على الوصية المؤرخة في عام ٢٠١٣م في حال طلبتها الدائرة.المدير العام إبراهيم بن محمد المهيزع) هكذا أجاب عند ذلك داخل بندر الثبيتي قائلا.: مادام أن هناك اختلافا في استلام الوصى لهم الأخ ابراهيم يذكر أن المستلم ستة ملايين ريال والورثة يذكرون أن المستلم ثلاثة عشر مليون ريال وهناك اختلافا في ثبوت الوصية هل هي التي عام 2013م أو عام 2007م فهنا يحتاج من الأخ ابراهيم بصفته وكيلا عنهم إلى إقامة دعوى لإثبات هذه الوصية هكذا أضاف ، عند ذلك جرى قفل باب المرافعة

فبناءً على ما تقدم وبعد الاطلاع على القضية ودراستها ودراسة الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه ، وما أبداه جميع الأطراف في الجلسات السابقة ، وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف ونصها: (طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه) وحيث أن أصل الدعوى هي قسمة تركة وتم الفصل فيها من قبل محكمة الدرجة الأولى بتعيين مصفٍ للتركة ، وكان هذا هو محور اعتراض المعترضين على الحكم ، وحيث تضمن كلام الأطراف في الجلسات السابقة بعض الطلبات الجديدة التي لم يتم التطرق لها من قبل محكمة الدرجة الأولى نفياً أو إثباتاً ، منها على سبيل المثال لا الحصر: طلب البت في وصية المورث لأبناء إبنته جهان حسين قزاز وهم: أحمد ومحمد وعمر وعلي أبناء طارق خليل بمبلغ أربعين مليون ريال ، وهذه الوصية وإن كانت محل اتفاق بين الورثة من حيث الأصل إلا.أنه يوجد خلاف في شرط استلامها وهل هي عند بلوغهم سن الأربعين أو دون ذلك ووجود وصيتين مؤرختين في نفس الموضوع بتاريخين مختلفتين في تضمنهما لهذا الشرط وهذا محل نزاع بين الورثة والموصى لهم ، وقد يكون هناك شروطاً مختلفاً فيها لم ترَ الدائرة ما يستدعي بحثها لما يأتي من أسباب ، وكذلك طلب تخارج باكينان سمير أنور زيد من التركة باعتبارها وارثة من أمها ناريمان حسين قزاز الوارثة من والدها المورث حسين بكري قزاز ، وكذلك طلب البت في الوصايا والديون المنسوبة للوارثة ناريمان حسين قزاز ، وكل ذلك لم يتم التطرق له من قبل محكمة الدرجة الأولى نفياً أو إثباتاً ، وفي تصدي محكمة الاستئناف لنظرها تفويت على أطراف النزاع لدرجة من درجات التقاضي لا يجوز إغفالها باعتبارها ركن من أركان النظر القضائي وحق أصيل لأطراف النزاع وقد نصت المادة ١٨٦ من نظام المرافعات الشرعية (لا.تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها). ونصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (لا.يجوز ادخال أو تدخل من لم يكن طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ، مالم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة). وإدخال الموصى لهم لنظر النزاع في شروط الوصية يقتضي ضرورةً الحكم لهم أو عليهم مما يستلزم حرمانهم من الضمانات القضائية بفقدانهم الدرجة الأولى من درجات التقاضي ولم يسبق إدخالهم في الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى ، وهذا ينطبق أيضاً على الوارثة باكينان سمير أنور زيد ، حيث لم يتم إدخالها في القضية بسماع ما لديها من طلبات ودفوع بشأن نصيبها من التركة باعتبارها وارثة من ناريمان الوارثة من حسين بكري قزاز وما يتعلق بذلك من ديون ووصايا في نصيب ناريمان. كما أن الدائرة درست الاتفاقية المقدمة من الأطراف وتبين أنها ليست محل اتفاق من الجميع ، ولم تقر بها باكينان سمير أنور زيد ، كما أنها تضمنت إقرارات بالافصاح من الورثة على النحو المفصل فيها وهذا مغاير لأصل الدعوى الذي هو قسمة التركة ، ولم تحرر بنود الاتفاقية المذكورة تحريراً بيناً يقطع النزاع بين الأطراف ، وليست مانعة من نشوء خلافات جديدة بين الورثة ، كما أنها لم تتضمن التحرير الكافي لتخارج باكينان سمير أنور زيد من التركة بتحديد ما تأخذه للخروج من التركة تحديداً واضحاً بيناً نافياً للجهالة وخالياً من الغرر ويمكن تنفيذه وما تضمنته الاتفاقية من قسمة الأموال والعقارات لا.يخرج عن الإجراءات المعتادة لقسمة التركات أيا كان نوعها ، وحيث أن جميع الورثة أقروا واتفقوا بأن للمورث حسين بكري قزاز وصية لأولاد ابنته جهان حسين قزاز وهم: أحمد ومحمد وعمر وعلي أبناء طارق خليل بمبلغ وقدره أربعون مليون ريال ونظراً لكون الوصية مقدمة على التركة لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فقد أصدرت الدائرة قرارها رقم 437149814 وتاريخ 1 / 3 / 1443هـ ببيع العقار الموصوف سابقاً والمراد بيعه والواقع بحي الخالدية رقم (1237) الواقع على طريق الملك عبد العزيز بجدة المملوك للمورث بالصك رقم (920224015934) وتاريخ 18 / 04 / 1441هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة جدة الموضح حدوده وأطواله ومساحته كما في الصك بمبلغ وقدره خمسون مليون ريال بموجب الشيك المصدق المسحوب على بنك الامارات دبي الوطني رقم (00022065) وتاريخ 02 / 09 / 2021م بالإضافة لمبلغ القيمة المضافة مبلغ وقدره مليونان خمسمائة ألف ريال بموجب الشيك المصدق المسحوب على بنك الإمارت دبي الوطني رقم (0022064) وتاريخ 02 / 09 / 2021 م وكلا.الشيكين لأمر ورثى حسين بكر قزاز وحجز أربعين مليون ريال لصالح الوصية، وبناء على ما تقدم فإن الدائرة ترى أن القضية متهيأة للحكم ولا حاجة إلى مزيد من عقد جلسات الترافع لظهور استقرار تفاصيلها على النحو المتقدم ذكره وبناءً على المادة ١٥٩ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فورا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم)، وبناء على المادة الثانية عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها (لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غر المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة) وقد تهيأت أموال المورث لقسمتها على وفق ما تقدم وبناءً على الفقرة الثانية من المادة التسعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استنادا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة بتأييد الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتحكم فيما نقض وحيث أن إنهاء الخصومة وفض النزاع وتحقيق العدل وتمكين الورثة من حقهم الشرعي في تركة مورثهم من أهم مقاصد القضاء

منطوق الحكم

لذلك كله قررت الدائرة ما يلي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً ثانياً: قبوله موضوعاً ونقض الحكم المستأنف الصادر برقم 421465620 وتاريخ 30 / 08 / 1442هـ من الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة، وحكمت الدائرة بما يلي: أولاً: قسمة الأموال النقدية الموجودة في حسابات المورث حسين بكري قزاز القسمة الشرعية وتسليم كل وارث من ورثته نصيبه. ثانياً: بيع الأسهم المملوكة للمورث حسين بكري قزاز وقسمة ثمنها القسمة الشرعية وتسليم كل وارث من ورثته نصيبه. ثالثاً: بيع العقارات المملوكة للمورث حسين بكري قزاز بالمزاد العلني وقسمة ثمنها القسمة الشرعية وتسليم كل وارث من ورثته نصيبه. رابعاً: بيع السيارات المملوكة للمورث حسين بكري قزاز بالمزاد العلني وقسمة ثمنها القسمة الشرعية وتسليم كل وارث من ورثته نصيبه. خامساً: حجز نصيب الوارثة ناريمان من التركة في حساب خاص باسم ورثتها وإفهام ورثتها بالتقدم لدى محكمة الدرجة الأولى بدعوى جديدة للنظر في قسمة تركتها تستوفي إجراءاتها الشرعية والنظامية. سادساً: تكون جميع الإجراءات السابقة بالإضافة إلى البند (تاسعاً) عن طريق محكمة التنفيذ على وفق نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. سابعاً: صرف النظر عن قسمة الشركة لكون النظر في ذلك من اختصاص المحكمة التجارية. ثامناً: رد طلب الموصى لهم في اثبات وصية المورث حسين بكري قزاز المؤرخة في عام ٢٠١٣ وإفهام الموصى لهم بأن استلامهم للمتبقي من الوصية من المبلغ المحجوز بقرار الدائرة رقم 437149814 وتاريخ 1 / 3 / 1443هـ خاضع لدعوى قضائية جديدة تقدم لدى محكمة الدرجة الأولى للنظر في صحة الوصية المنسوبة للمورث حسين بكري قزاز المؤرخة في عام ٢٠١٣م.تاسعاً: قسمة المبلغ المتبقي من المبلغ المحجوز لصالح الوصية بعد استلام الموصى لهم للمتبقي من نصيبهم على وفق البند (ثامناً) بين ورثة حسين بكري قزاز القسمة الشرعية وتسليم كل وارث من ورثته نصيبه. عاشراً: تكون القسمة على التفصيل السابق بعد إخراج ما على المورث من ديون في حال ثبوتها. واستنادا للمادة (29) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف سيتم إصدار الصك هذا اليوم الخميس الموافق 08 / 03 / 1443هـ ومن لديه اعتراض فله التقدم بالاعتراض لدى المحكمة

العليا بالنقض والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في 08 / 03 /1443هـ

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
محمد خلف محمد الغامدي

رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم عبدالكريم ابراهيم المزيني

عضو الدائرة
ماجد عبدالعزيز محمد القرشي

عضو الدائرة
صالح سليمان محمد النصيان